رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

611 هل الدم والقيح نجس؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سائل يقول هل هل الدم والقيح ينقضان الوضوء او ينجسان الملابس؟ وما الحكم في الاثر الباقي منهما؟ نعم اذا كثر يغسل. اما القريب النقط القليلة يعفى عنها وان غسلها يكون احسن - 00:00:00

وهكذا قيح قليل لم يعفى عنه والكثير يتوضأ منه حسن المسألة حسن لان في نجاسة خلاف اما ايه النقاط القليلة ان اصابت الثوب واصابت شيء من البدن من او دم النقط القليلة ينفعنا ينفعا قليلا - 00:00:20

الرعاة او من جرح او من فترة في عينه او ما اذا كان شيء شيء يسير وفعل. نعم. والاثر الباقي بعد المسرح اذا غسلت الغسل الشرعي صلى اثر لكن يغسل الغسل بالصابون وغيره يقصد الحد يزيل اكثر - 00:00:40

اذا قدر انه لم يزول لا يضره. نعم - 00:01:00